الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.22/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أذربيجان، الأرجنتين، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنست وجزر غرنادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا،النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

171105 171105 05-60597 (A)

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٣]، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وخطة عمل فيينا[٤] إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٦]، والوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعنونة ''أزمة عالمية – تحرك عالمي''[٧]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق الالتزامات المبينة في الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين، وفي متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[٨]، وبشأن وضع اتفاقية حقوق الطفل[٩]؛ والمسائل المثارة في قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦١؛ وإذ تحيط علما كذلك بتقارير رئيس لجنة حقوق الطفل والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح[١٠] والخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال[١١]،

وإذ تؤكد من جديد أن ضمان المصالح المثلى للأطفال سيكون الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تتجه باطراد نحو العولمة نتيجة لاستمرار الفقر، وانعدام المساواة الاجتماعية، وسوء

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(٤) A/CONF.157/23.

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦) القرار دإ-٢٧/٢، المرفق.

(٧) القرار دإ-٢٦/٢، المرفق.

(٨) A/60/207.

(٩) A/60/175 و Corr.1.

(١٠) A/60/335.

(١١) A/60/282.

الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والعنف والاعتداءات، والاستغلال، والاتجار في الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والإهمال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وانعدام المساواة بين الجنسين، والإعاقة، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تشدد على ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، والاعتراف بالأطفال باعتبارهم من أصحاب الحقوق في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - **تحث** الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل[٢] وبروتوكوليها الاختياريين[٣] إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وتحثها على إنفاذها بالكامل من خلال جملة أمور من بينها إحلال تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها أو المنافية لبروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٤ - **ترحب** بعمل لجنة حقوق الطفل، وتناشد جميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي في الوقت المناسب بالالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة أن تقوم بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور

المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الآليات، وبخاصة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن والنوع وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني

٧ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على تكثيف جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، وللسماح بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل مبسطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة، وزيادة الوعي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي بأهمية تسجيل المواليد؛

٨ - **تشجع** جميع الدول على اعتماد وإنفاذ القوانين، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون قائم بالرعاية، والاعتراف بأنه حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، يجب تشجيع الرعاية التي تعتمد على الأسرة أو المجتمع المحلي أكثر من الاكتفاء بوضع الأطفال في مؤسسات؛

٩ - **تناشد** الدول أن تضمن، في حدود ما يتفق مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم أحد والديه في دولة أخرى في أن يحتفظ، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، بعلاقات شخصية ومباشرة منتظمة مع كلا والديه، وذلك بتمكينه من سبل الدخول إلى الدولتين لزيارتهما، واحترام مبدأ اشتراك الوالدين في مسؤوليات تربية أطفالهما وتنشئتهم؛

١٠ - **تناشد أيضا** الدول أن تولي اهتماما خاصا للقضايا الدولية لاختطاف للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لتسويتها، ويُفضل أن يتم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل اختطافه أو استبقائه،

١١ - **تناشد كذلك** الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تكفل المصالح المثلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - **تناشد** الدول والمجتمع الدولي تهيئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل من خلال أمور من بينها ما يلي:

(أ) التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، والتسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصُعد ليتسنى لجميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا أن تتحقق في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، وإعادة التأكيد على أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هو من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها وبنظم مستدامة للخدمات الصحية والاجتماعية، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وإعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع الإدمان، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛ ومن خلال جملة أمور من بينها تأمين الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعد الولادة؛

(ج) التسليم بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا لجميع الأطفال، وبضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن تكون التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات التصحيحية، تدابير تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(د) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية لفائدة الحوامل من المراهقات والأمهات ودعمهن، وبخاصة بتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

---

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

العنف ضد الأطفال

١٣ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن، والعنف العائلي، والاتجار في الأطفال وأعضائهم أو بيعهم، والولع الجنسي بالأطفال، واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، فضلا عن تفاقم ظاهرة العنف المتصل بالعصابات؛

١٤ - **تدين أيضا** اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز، واختطافهم في حالات الصراعات المسلحة، بما ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستعمالهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم و لم شملهم بأسرهم؛

١٥ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف، وحمايتهم منها باتباع نهج شامل في ذلك؛

(ب) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في جميع أعمال العنف ضدهم والمحاكمة عليها وفرض العقوبات المناسبة؛

(ج) حماية الأطفال من اعتداءات المسؤولين الحكوميين عليهم كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين، والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(د) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من العنف أو الاعتداءات في المدارس، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية والترهيب وسوء المعاملة، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال ونوع جنسهم يسهل اتصالهم بها، واتخاذ تدابير لإنهاء العقاب البدني في المدارس؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

١٦ - **تسلم** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الأطفال؛ بما في ذلك جريمة الإبادة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتناشد الدول ألا تصدر أي عفو على مرتكبي هذه الجرائم؛

عدم التمييز

١٧ - **تناشد** جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

١٨ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلى واحترام آرائه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

١٩ - **تناشد** جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وئد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداءات الجنسية، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

٢٠ - **تناشد أيضا** الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم المتأصلة وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢١ - **تناشد** جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل

مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

٢٢ - **تناشد أيضا** جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للمخاطر المتصلة بالصراعات المسلحة، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وتشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر انتظاما وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال فيما يتعلق بمساعدتهم وحمايتهم ونمائهم، وذلك من خلال جملة أمور من بينها وضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتحقيق شفائهم بدنيا ونفسيا، والاهتمام ببرامج لإعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وأخرى حيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر و لم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٢٣ - **تناشد كذلك** جميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن تكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٢٤ - **تناشد** جميع الدول أن تحترم ميراث الأيتام وحقوقهم في الملكية على صعيدي القوانين والممارسات العملية على حد سواء، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الكامن القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل إعمال هذه الحقوق؛

٢٥ - **تناشد أيضا** جميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو يعيق تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٢٦ - **تحث** جميع الدول على أن تنظر في التوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

٢٧ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغي به عقوبة الإعدام في حالة الذين تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٨ - **تناشد أيضا** جميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة بدنية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

٢٩ - **تشجع** الدول على أن تتخذ إجراءات، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، تدمج بها في المجتمع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، على أن تُراعى في ذلك جملة أمور من بينها الآراء والمهارات والقدرات التي تكونت لهؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كان يعيشون فيها، وعلى أن يتم إشراكهم في ذلك مشاركة كبيرة عند الاقتضاء؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٣٠ - **تناشد** جميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما فيها جميع أعمال الولع الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، ومد بعضها بعضا من أجل تحقيق هذه المقاصد بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) زيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم وتفكيك القائم منها؛ وعلى الدول التي لم تصدق أو تنضم إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[١٤] أن تنظر في التصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) التصدي بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(هـ) مكافحة وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وجزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(و) المساهمة في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية بإتباع نهج كلّي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الريف إلى الحضر، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول أو الإجرامي للبالغين، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والجريمة المنظمة، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

---

(١٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣١ - **تدين بشدة** أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهائها؛

٣٢ - **تؤكد من جديد** ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال بمن فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتحيط علما بالدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

٣٣ - **تناشد** الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[١٥] رفع الحد الأدنى لسن للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكفالة حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦] والقانون الإنساني الدولي؛ ومناشدة المجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال عدة آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

---

(١٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(د) المسارعة على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

٣٤ - **تحيط علما مع التقدير** باعتماد قرار مجلس الأمن١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وبالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ التي دعا ذلك القرار إلى إنشائها، بالاشتراك والتعاون في ذلك مع الحكومات الوطنية والأطراف المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري،

٣٥ - **تسلم** بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال المنصوص عليها في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن الاستجابة على نطاق المنظومة المتعقلة بالأطفال والصراع المسلح[١٧]، توصي الأمين العام بتمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٣٦ - **تشير** إلى التوصية الواردة في القرار ٧٧/٥١ التي تدعو الممثل الخاص إلى تعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح والإسهام في تنسيق جهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والتي تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية كذلك إلى التعاون مع الممثل الخاص؛

الأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٧ - **تسلم** بأن الوقاية وتوفير الرعاية والدعم، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، والعلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين منه، بما فيهم الأطفال، هي من العناصر التي يعزز بعضها بعضا في الاستجابة الفعالة ولابد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء، وتؤكد مجددا أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في الاستجابة على الصعيد العالمي، وتؤكد مجددا أيضا أهمية

(١٧) A/59/331.

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المعرضين لخطره، وبخاصة أكثر الفئات ضعفا؛

٣٨ - **تناشد** الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تعميم إمكانية الوصول إلى المعلومات الشاملة المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٠، من خلال التوعية وتدريب المراهقين والمراهقات على مهارات تؤهلهم لخوض معترك الحياة، والاستفادة من وسائط الإعلام الموجهة إلى الأطفال، وكفالة أن تكون هذه المعلومات حديثة ومجدية لكلا الجنسين وتناسب الفئات العمرية المستهدفة، وإشراك الأطفال ووالديهم أو مقدمي الرعاية لهم مشاركة فعالة في إعداد هذه المعلومات، والاعتراف بالأطفال باعتبارهم من صانعي التغيير، وتمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) دعم المراهقين لتمكينهم من التعامل بصورة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية لوقاية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال جملة أمور من بينها توفير الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية الوقائية التي تشجع المساواة بين الجنسين؛

(ج) وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج تحدد العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتتصدى لتلك العوامل، من أجل إكمال برامج الوقاية التي تعالج الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المحفوف بالمخاطر وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(د) كفالة أن يتم، في جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي له، إيلاء اهتمام خاص للفتيات، حيث يساورها قلق بالغ من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي يؤثر على النساء والفتيات بصورة غير متناسبة، وأن غالبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحدث بين الشباب، وأن عدم تمتع الفتيات بالمساواة في وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والمواقف السلبية أو التي

تدينهن وتحد من قدرتهن على اتخاذ تدابير وقائية، فضلا عن العنف ضدهن، تزيد كلها من ضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما في ذلك توفير العقاقير اللازمة، والرعاية قبل الولادة وأثناء الوضع وبعد الولادة، وخدمات الاستشارة والفحص الطوعية والسرية للحوامل وشركائهن، وتقديم الدعم للأمهات، مثل توفير المشورة بشأن خيارات تغذية الرضّع، وتمكينهن من الحصول على العلاج، بما فيه العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية؛

٣٩ - **تناشد** الدول أيضا أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة فرص وصول الأطفال بالكامل وعلى قدم المساواة إلى خدمات الاستشارة والفحص والرعاية بصورة طوعية وحرة وسرية، بما في ذلك توفير الأدوية الفعالة والميسورة التكلفة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرها من الأمراض التي يساعد الإيدز على الإصابة بها، والتسليم بالحاجة للخدمات التي تراعي ظروف الشباب، وتحث الدول على العمل مع دوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية وأصحاب المصلحة الآخرين لكفالة تطوير أدوية وأشكال علاجية مناسبة للأطفال وتعميم توفرها للجميع؛

(ب) تعزيز الشراكات والتعاون الدولي على الصُعد الوطنية والإقليمية والعالمية لتزويد الأطفال المصابين بالإيدز والمتضررين منه بالأدوية وما يتصل بها من تكنولوجيات تكون ميسورة وسهلة الاستعمال ومتوفرة بسهولة؛ وتقديم الدعم للبلدان النامية التي قد لا تمتلك قدرات الموارد المالية أو البشرية اللازمة للاستجابة بصورة فعالة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) دمج كل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في جميع برامج وخدمات الرعاية الصحية؛

٤٠ - **تناشد كذلك** الدول أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على وصم الأطفال أو والديهم والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، سواء كانت الإصابة حقيقة أو متصورة فحسب، وأن تكفل ألا تكون مثل هذه الإصابة عقبة تحول دون تمتع الطفل بكل حقوقه الإنسانية؛

٤١ - **تناشد** الدول أن توفر للأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين لا يستطيعون الحياة من والديهم ترتيبات مناسبة للاحتفاظ بصلاتهم مع عائلاتهم الأوسع ومع مجتمعاتهم المحلية، وتحث جميع الدول على أن تنفذ إطار عمل الأمم المتحدة لحماية ورعاية ودعم الأيتام وضعاف الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأن تنفذ استراتيجياته الرئيسية، من خلال جملة أمور من بينها اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية لحماية ورعاية الأيتام وضعاف الأطفال، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملياتها الشاملة للتخطيط والميزنة، وتطلب إلى المانحين ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني دعم جهود الدول في هذا الشأن؛

٤٢ - **تحث** المانحين على القيام بما يلي:

(أ) ضمان تجديد موارد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بشكل كامل وناجح بحلول عام ٢٠٠٧، فضلا عن العنصر المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج عمل وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها التي تشارك في الحرب ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن جانبا كبيرا من ثغرة التمويل الدولي المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تتصل بالأطفال الذين أصبحوا أيتاما أو أصابهم الضعف نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) تحسين فعالية برامجهم من خلال تحسين تنسيقها وتجنب الازدواجية، وتهيب بالمانحين وبمنظومة الأمم المتحدة السير قدما بتوصيات فرقة العمل العالمية المعنية بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين؛

المتابعة

٤٣ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أن تطلب إلى الخبير المستقل الذي يضطلع بإجراء دراسة عن العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقريره النهائي إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

(د) أن تكرر دعوتها لرئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

(هـ) أن تولي اهتمام خاصا لحقوق الأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية ومن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) خلال عام ٢٠٠٦؛

(و) أن تواصل نظرها في المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع التركيز على الفرع الثالث المتعلق بـ ''الأطفال والفقر''.